

وزارة المالية**قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤****وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ،

وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ،

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ،

وعلى ما تم عرضه علينا بالذكرة المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر :**(المادة الأولى)**

يُزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيدة / حبيان عبد العزيز على جمعه / والسيدة / شيماء عبد العزيز على جمعه ، على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٩٤,٢٧ م^٢ ضمن القطعين رقمى (٣، ٧) بالمربع B2 بحوض برنجى وكينجى مريوط - العاشرة - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط